

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١ أيار سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٥٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣
نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ـ

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥

قانون الغاء قانون مؤسسة التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ـ يسمى هـذا القانون المؤقت (قانـون الغاء قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى قانـون مؤسسة التنمية الصناعيـة رقم (٣١) لسنة ١٩٧٣ وجميـع الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتحل المؤسسة :

المادة ٣ ـ أ ـ تعود الى الحكومة جميـع مساهمات مؤسسة التنمية الصناعية في المشروعـات والمنشآت الصناعية التي تساهم بها .

ب ـ تؤول كافة موجودات مؤسسة التنمية الصناعية واموالها الى (وزارة الصناعة والتجارة) وتصبح الخلف القانوني والواقعي للمؤسسة .

جـ ـ ينقل الى (وزارة الصناعة والتجارة) جميع موظفي ومستخدمي مؤسسة التنمية الصناعية مع كامل حقوقهم والتزاماتهم .

المادة ٤ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من (وزير الصناعة والتجارة) اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ ـ يلغى اى قانون او تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا القانون .

المادة ٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٣/٢٣

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

وزير الداخلية
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٧٥
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور —
على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥

قانون مؤسسة النقل العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

الوزير : وزير النقل
المؤسسة : مؤسسة النقل العام
الشركة : شركة اتحاد باصات امانة العاصمة المساهمة المحدودة .
المجلس : مجلس ادارة موسسة النقل العام .
المدير العام : مدير عام مؤسسة النقل العام

المادة ٣ — أ — تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة النقل العام) تكون لها شخصية معنوية تتمتع باستقلال مالي واداري ضمن أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصيغة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية اي شخص لهذه الغاية . كما تكون لها موزانتها المستقلة .
ب— مركز المؤسسة الرئيسي مدينة عمان ويجوز لها فتح مكاتب في أي مكان آخر في المملكة .
ج — ترتبط المؤسسة بالوزير .

المادة ٤ — أ — تتولى المؤسسة نقل الركاب بالباصات ضمن حدود منطقة امانة العاصمة .
ب— للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء تولي اعمال نقل الركاب بالباصات على اية خطوط داخل المملكة .
ج — لايجوز منح أية مؤسسة او شركة اخرى ترخيصا بنقل الركاب داخل حدود امانه العاصمة واية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء منح هذا الحق فيها للمؤسسة .

المادة ٥ — أ — تؤول الى المؤسسة مرافق النقل العام للركاب بالباصات التي كانت تتولاها الشركة بموجب الامتياز الممنوح لها بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ والاتفاقية الملحقة به وتعتبر الشركة منحلة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .
ب— تنتقل الى المؤسسة كافة حقوق والتزامات امتياز الشركة المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة ٦ — أ — اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني للشركة وتؤول اليها كافة موجودات الشركة وحقوقها واملاكها بما في ذلك الاموال المنقولة وغير المنقولة التي كانت عائدة لها كما تتحمل المؤسسة كافة الالتزامات التي ترتبت على تلك الشركة .
ب— يعتبر جميع موظفي الشركة ومستخدميها وعمالها موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وتنتقل الى المؤسسة جميع التزامات الشركة نحوهم .

المادة ٧ — للمؤسسة من اجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي :
أ — شراء وامتلاك واستئجار جميع وسائل النقل اللازمة لاعمالها .
ب— شراء وامتلاك واستئجار وتأجير العقارات والمنقولات التي تحتاجها المؤسسة .
ج — انشاء وامتلاك واستئجار وتجهيز الورش اللازمة لصيانة وتصليح وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة وكذلك شراء المعدات والآلات والادوات وقطع الغيار اللازمة لها .
د — اقامة محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائط النقل التابعة لها بالمحروقات .
هـ — انشاء مواقف الركاب على خطوط النقل الخاصة بالمؤسسة في المواقع التي تحددها لجنة السير المختصة .
و — الاتفاق والمشاركة والمساهمة مع الاشخاص والشركات والهيئات للتعاون معها في مجالات نشاطها ومهامها بموافقة مجلس الوزراء .
ز — استثمار اموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة لاعمالها ومتفقة مع غاياتها .
ح — القيام باية اعمال اخرى تقتضيها مصلحة المؤسسة لتحقيق اهدافها .

المادة ٨ — تتكون موارد وموجودات المؤسسة من :
أ — الحقوق والموجودات من اموال منقولة وغير منقولة التي كانت مملوكة من قبل الشركة .
ب— قيمة الباصات المقدمة من الحكومة .
ج — اية مبالغ خصصها مجلس الوزراء لدعم موازنتها .
د — اية هبات او اعانات ترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

المادة ٩ — أ — يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة من : —

١ — الوزير	رئيسا
٢ — المدير العام	نائبا للرئيس
٣ — مندوب عن وزارة المالية	عضوا
٤ — مندوب عن وزارة الاشغال العامة	"
٥ — مندوب عن امانة العاصمة	"
٦ — مندوب عن دائرة السير	"

ب — يعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .
ج — تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ١٠— يكون انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره خمسة من اعضائه على الاقل وتتخذ قرارات المجلس باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي بجانبه رئيس الجلسة .

المادة ١١— رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير .

المادة ١٢– تناط بالمجلس الصلاحيات والمهام التالية : –

١ – وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج المشروعات الجديدة .

٢ – الحصول على القروض للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء .

٣ – الموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليه .

٤ – ابرام العقود والاتفاقات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك .

٥ – اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

المادة ١٣– أ – يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته .

ب – يتولى المدير العام الصلاحيات التالية : –

١ – تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

٢ – اعداد الميزانية السنوية وعرضها على المجلس .

٣ – الاشراف على اعمال موظفي ومستخدمي المؤسسة .

٤ – اية صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس .

المادة ١٤– يرفع المجلس الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية موازنة المؤسسة مرفقة بتقرير عن اوضاع المؤسسة وحساب الارباح والخسائر .

المادة ١٥– أ – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها اصول ومبادىء المحاسبة التجارية .
ب – يعين المجلس في بداية كل سنة مالية فاحص حسابات قانوني لمراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة .

المادة ١٦– يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧– رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ؛

١٩٧٥/٤/٨ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (لمجلس الوزراء) الواردة في اول المادتين الثالثة والرابعة من القانون الاصلي بعبارة (لوزير المالية) .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ط) منها واعادة ترقيم الفقرات التالية لها على هذا الاساس .

١٩٧٥/٤/٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير المالية سالم مساعده	رئيس الوزراء زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥

نظام علاوات المهن الهندسيه المساعـــدة لسنة ١٩٧٥

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هـــذا النظام (نظام عـــلاوات المهن الهندسية المساعدة لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الدائرة المختصة	الوزارة او الدائره او المؤسسة الحكومية
اللجنـــة	اللجنة المشكلة بموجب المادة ٥ من النظام
الراتب الاساسي	الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لوعين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع اخر يحل محله .

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على الفئات التالية من موظفي الوزارات ودوائر الدولة ومؤسساتها العاملين في حقول اختصاصهم .

أ – خريج المعاهد الفنية الهندسية (البوليتكنيك) .

ب – خريج المدارس الصناعية الذي مضى على مزاولته العمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

ج – الموظف العامل بأحدى المهن التي تدرس في المعاهد المبينة في البند أ ، وأكمل دورة تدريبية وامضى مدة لاتقل عن خمس سنوات في ممارسة هذه المهنة .

د – المساح الذي أكمل احدى دورات المساحة الميدانية او حصل على شهادة مساحة من معهد معترف به وامضى مدة لاتقل عن خمس سنوات في مزاولة اعمال المساحة .

هـ – الحاسب الفني الذي زاول اعمال الحسابات المثلثية او استخراج المساحات بطريقة الاحداثيات او اللوغاريتمات او البلانومتر او تنزيـــل النقاط المثلثية بواسطة الالات المختصة بذلك مدة لاتقل عن خمس سنوات .

و – الرسام الذي زاول اعمال الرسم المساحي او تصوير الخرائط او تنظيم وتجديـــد الخرائط بمقاييسها المختصة مدة لاتقل عن خمس سنوات .

ز – مدير تسجيل الاراضي ومن مارس اعمال التسجيل مدة لاتقل عن عشر سنوات .

المادة ٤ – مع مراعاة احكام المادة ٦ من هـــذا النظام لوزير المالية بناء على طلب رئيس الدائرة وتنسيب اللجنـــة المنصوص عليها في المادة ٥ من هـــذا النظام ان يمنح الموظف المشمول بأحكام المادة الثالثة علاوة شهرية لاتتجاوز نسبتها ٣٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٥ – تشكل لجنة من مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة ووكيل ديـــوان الموظفين ووكيل او مدير الدائرة المختصة تكون مهمتها تنسيب وصرف العلاوة للموظفين المشمولين باحكام هذا النظام .

المادة ٦ – لايجوز الجمع بين هذه العلاوة واية عـــلاوة اخرى باستثناء العلاوات الممنوحة بموجب احكام نظـــام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ ونظام علاوة غلاء المعيشة الاضافي لموظفي الحكومة رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ونظام علاوات الميدان الموحد رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ ونظام الانتقال والسفر رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ او اية تشريعات تحل محلها .

١٩٧٥/٣/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع بالوكالة وزير الانشـــاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزيـــــر الثقافـــة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزيــــــر النقـــــــل
. . .

وزيـــــر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزيـــــر الماليـــــة
سالم مساعده

وزيـــــر السياحـــة والآثار
غالب بركات

وزيـــــر المواصـــلات
احمد الشوبكي

وزيـــــر التمـــوين
علي حسن عوده

وزيـــــر الزراعـــــة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزيـــــر الاشـــغال العامـــة
محمود الحوامده

وزيـــــر الداخليـــــة
ثروت التلهوني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزيـــــر العـــــدل
ناجي حسين الطراونه

وزيـــــر الصحـــــة
طراد سعود القاضي

وزير الداخليـــة للشؤون البلديـــة والقرويـــة
محمد عضوب الزبن

وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني
رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٥
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظـام (نظام معدل لنظام الانتقـال والسفر لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣ :—

يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالي :

١ — أ — الفئة الاولى : رئيس الوزراء والوزراء ورئيسا مجلسي الاعيـان والنواب ومن هم بمرتبة وزير .

ب — الفئة الثانية : الاعيان والنواب وموظفو الدرجات الخاصة ووكـلاء الوزارات ومدراء الدوائر المستقلة .

جـ — الفئة الثالثة : موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة .

د — الفئة الرابعة : موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .

هـ — الفئة الخامسة : موظفو الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة.

٢ — الموظفون بعقود والموظفون غير المصنفين والموظفون المؤقتون الذين يعينون على حسـاب المشاريع والامانات او على حساب رواتب درجات الموظفين المعارين فيعاملون بنفس معاملة الموظف الذي يعادلهم في المرتب على ان لا يتجاوز تصنيفه الفئة الثالثة مع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشـأن في عقد الاستخدام .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبـارة (بما في ذلك اجور التجريم والعتالة) الواردة فيـها والاستعاضة عنها بعبارة (واجور التجريم والعتالة).

المادة ٤ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — لوزير المالية معاملة اعضـاء الوفد كرئيسه من حيث حق استعمالهم نفس درجة وسيلة النقـل المخصصة للرئيس اذا تحقق لديه سفر جميع الوفد في آن واحد.

المادة ٥ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) التالية اليهـا :

(٢ — لوزير المالية بناء على تنسيب الوزير المختص ان يوافق على صرف تعويض شهري قدره ستة دنانير للموظف الذي تقضي طبيعة عمله التنقل لغاية انجاز اعماله الرسمية في حالة اقتنائه دراجة نارية للغاية هذه اذا توفرت الحالات الواردة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (١) شريطة ان لا تدفع له اية اجور كيلو مترية).

المادة ٦ — تلغى الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي:

(أ اذا كلف او انتدب او استدعي موظف للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخـل المملكة تدفع له العلاوات السفرية التالية عن كل ليلة يقضيها خارج مركزه الرئيسـي على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على شهر واحد.

	فلس	دينار
الفئة الاولى	٠٠٠	١٠
الفئة الثانية	٠٠٠	٦
الفئة الثالثة	٠٠٠	٥
الفئة الرابعة	٠٠٠	٤
الفئة الخامسة	٠٠٠	٣

المادة ٧ — تضاف الفقرة (ز) التالية الى آخر المادة (٢٠) من النظام الاصلي:

(ز — اذا استدعي موظف من خارج المملكة الاردنيه الهاشمية في مهمة رسمية تدفع له ضعف العلاوات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة).

المادة ٨ — يلغى ما جاء في المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٤ :—

اذا كلف موظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التـالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل علاوات السفر جميع النفقات التي تكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي:

	دينار
الفئة الاولى	٥٠
الفئة الثانية	٣٠
الفئة الثالثة	٢٥
الفئة الرابعة	٢٠
الفئة الخامسة	١٥

المادة ٩ — يلغى ماجاء في المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ — تدفع علاوة بنسبة ٤٠٪ من العلاوات المقررة في المادة (٢٤) من هذا النظام للموظف الموفد الى خارج المملكة في دورة تدريبية على حساب الحكومة والتي لاينطبق عليها نظام البعثات العلمي المعمول به وعندما لا تتكفل اي جهة غير الحكومة بدفع اي جزء من نفقاته .

ب — وفي حالة وجود جهة مساهمة في نفقات مثل هذه الدورة غير الحكومة او مؤسساتها الرسمية فيدفع له بقرار من وزير المالية الفرق بين ما خصص له من تلك الجهة وبين نسبة الـ ٤٠٪ من العلاوات المقررة في الماده (٢٤) من هذا النظام .

١٩٧٥/٤/١٣

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالدالحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٧٥

نأمر بوضع النظامين التاليين : —

١ — نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٥ .

٢ — نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٥ .

١٩٧٥/٤/٨

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الموظفين

في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كنظام واحـد ويعمل به اعتبارا من ١/٢/٩٧٥ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — تكون الدرجات في الملاك ورواتبها والحد الاعلى للزيادات السنوية كما يلي :

الدرجـة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الحد الاعلى لزيادتها بالدينار
الاولى	١٦٦	٢٣٨	٨
الثانية	١١٤	١٥٨	٥ر٥٠٠
الثالثة	٧٧	١٠٨ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
الرابعة	٥٢	٧٣	٣ر٥٠٠
الخامسة	٣٧	٤٩ر٥٠٠	٢ر٥٠٠
السادسة	٢٩	٣٥	٢

المادة ٣ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (جـ) التالية الى اخرها :

جـ — للمجلس ان يقرر منح حامل شهادة الدكتوراه علاوة اختصاص حدها الاقصى (٥٠٪) من راتبه الشهري الاساسي .

المادة ٤ — تعدل المادة (٤٠) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — يجوز للمحافظ بناء على تنسيب لجنة الموظفين ، منح الموظف اجازة دراسية بدون راتب او علاوات او مكافآت لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات وذلك طوال مدة خدمته في البنك .

المادة ٥ — تعدل المادة (٥٨) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — اذا اوفد موظف في بعثة دراسية او تدريبية خارج المملكة لمدة اقصاها اربعة اشهر ولم تصرف له اية مخصصات او تقدم له اية تسهيلات من جهة اخرى فتدفع له بالاضافة لاجور السفر والرسوم المدرسية واثمـان الكتب .

علاوة شهرية حسب الجدول التالي :

	الدرجة ١و٢	الدرجة ٣و٤	الدرجة ٥و٦
١ — الدول الامريكية والاوروبية والكويت ودول الخليج	١٦٠	١٤٠	١٣٠
٢ — الدول الاخرى	١٣٠	١١٠	١٠٠

المادة ٦ — تعدل المادة (٥٩) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

أ — اذا اوفد موظف في بعثة دراسية او تدريبية خارج المملكة لمدة تزيد على اربعة اشهر على نفقة البنك ولم تصرف له اية مخصصات او تقدم له اية تسهيلات من جهة اخرى فتدفع له بالاضافة لاجور السفر والرسوم المدرسية واثمان الكتب علاوة شهرية حسب الجدول التالي : —

	الدرجة ١و٢	الدرجة ٣و٤	الدرجة ٥و٦
١ — الدول الامريكية والاوروبية والكويت ودول الخليج	١٤٠	١٢٠	٩٠
٢ — الدول الاخرى	١١٠	٩٠	٨٠

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (٦٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة (٦٠)

اذا اوفد الموظف للتدرب او للدراسة فيعتبر في حكم الموظف الموفد في مهمة رسميـة بالنسبة للاسبوعين الاولين من مدة تدريبية او دراسته ويتقاضى علاوات السفر المنصوص عليهـا في المادة (٥٥ — أ) من هذا النظام .

المادة ٨ — يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة (٦٤)

تمنح علاوة خاصة مقدارها خمسة دنانير شهريا لامناء الصناديق في البنك وثلاثة دنانير شهريا لرئيس قسم الاصدار وكل من موظفي شعبة الخزينة المنوط بهم عد اوراق النقد والمسكوكات ، تمنح العلاوات وفقا للتعليمات والشروط التي يقررها المحافظ .

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام المستخدمين

في البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ / ٢ / ١٩٧٥ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٤/أ

تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي : –

اسم الفئـــة	الراتب الشهري بالدينار	اعلى الزيادة السنوية بالدينار
فـــني	٢٧ – ٨٢	٢٫٥٠٠
سائق سيارة		
طاهي مقصف		
مأمور مقسم	٢٠ – ٥٠	١٫٥٠٠
بستـــاني		
حارس مدني		
مراسل		

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولـــة رئيس الوزراء بموجب كتابـــه المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢ رقـــم ٦/ ٦٠/٢٧٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من المادة /١٧ من قانون سلطة المياه والمجاري رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والمادة / ٢١ من قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم ١٣ لسنة ٩٦٨ وبيان ما اذا كانت مؤسسة رعايـــة الشباب معفاة من اثمان المياه التي تستهلكها المؤسسة تطبيقا لنص المادة / ٢١ المشار اليها ام انها ملزمة بدفع هذه الاثمان عملا لنص المادة / ١٧ (ب) من قانون سلطة المياه ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١١/ ٢/ ٩٧٥ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٢٢/ ١/ ٩٧٥ وكتاب المدير العام لمؤسسة رعايـــة الشباب المؤرخ ٢٨/ ١/ ٩٧٥ وكتابه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ يتبين / –

١ – ان المادة / ٢١ من قانون مؤسسة رعاية الشباب المشار اليه تنص على ما يلي تقدم امانـــة العاصمة وامانة القدس والبلديات الأخرى للملاعب المؤسسة ومراكزها في العاصمة وفروعها في المدن الأخرى المياه اللازمة وايصالها بدون مقابل) .

٢ – ان الفقرة (ب) من المادة / ١٧ من قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم ١٩ لسنة ٩٧٣ تنص على ما يلي (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا تعفى أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او اهلية او اي شخص معنوي او طبيعي من الضرائب والرسوم وتكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة المشروع والأثمان والاجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطـــة بمقتضى احكام هذا القانون) .

٣ – ان البندين السادس والحادي عشر من الفقرة (أ) والبند الأول من الفقرة (ب) من المادة السادسة من نفس القانون اناطت بسلطة المياه والمجاري صلاحية انشـــاء وتمديد شبكات المياه والمجاري وتزويد المستهلك بالمياه وتحديد وفرض وتحصيل اثمان ورسوم واجور وخدمـــات المياه وتمديداتها وذلك ضمن حدود منطقة الامانة البلدية والتنظيمية .

ويستفاد من نص الفقرة (ب) من المادة /١٧ من قانون سلطـــة المياه المشار اليه ان المشروع قد الغى بالنص الصريح كافة النصوص التشريعية الواردة في القوانين الأخرى التي كانت تعفي أية دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او اهلية من تكاليف تمديد شبكات ووصلات المياه واثمـــان المياه كما هو واضح من نص المادة /١٧ (ب) القائلة (على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا تعفى أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية من الضرائب والرسوم وتكاليف الانشاء والتمديد . . والأثمان التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون) .

وحيث ان مؤسسة رعاية الشباب هي مؤسسة رسمية انشئت بموجب قانون ، فانها تدخل في مفهوم المؤسسات المنصوص عليها في هذه المادة وبالتالي يكون ما ورد في المادة/٢١ من قانونها الخاص من انهامعفاة من تكاليف ايصال المياه واثمان المياه في منطقة امانة العاصمة ملغى بموجب الفقرة (ب) من المادة/١٧ من قانون سلطـــة المياه والمجاري وبالتالي تكون مؤسسة رعاية الشباب ملزمة بتأدية هذه التكاليف والاثمان .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٧٥ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب رئاسة الوزراء المدير الاداري لسلطة المياه والمجاري	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
سميح القريوتي	شكري المهتدي	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على ما طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٥/٢/٩٧٥ رقم م/٥٣/٢٥٣٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (١٥) من المادة التاسعة من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقـــم ١٢ لسنة ١٩١٣ وبيان ما اذا كانت هذه الفقرة تعطي الصلاحية لمجلس ادارة المؤسسة لاصدار قرار بصرف نفقات معالجة اي موظف من موظفيها او عائلاتهم في مستشفى عمان الكبير ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لمديرعام مؤسسة الاقراض الزراعي بتاريخ ٢٥/١/١٩٧٥ وجواب مدير عام المؤسسة عليه وكتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٢/٢/١٩٧٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :-

اولا – ان المادة التاسعة من قانون المؤسسة المشار اليه الباحثة عن صلاحيات مجلس الادارة تنص على مـــا يلي (يتمتع المجلس بالصلاحيات ويقوم بالاعمال التالية :-

١ – وضع القواعد الاساسية للمؤسسة .
٢ – اقرار هيكل المؤسسة التنظيمي .
٣ – الموافقة على تأسيس الفروع والمكاتب .
٤ – الموافقة على استدانة الاموال من الحكومة اومن اية هيئة اومؤسسة اخرى وتحديد شروط المبالغ المستقرضة وغاياتها .
٥ – اصدار سندات دين واي نوع آخر من سندات الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء .
٦ – اقرار اية تسوية تحمل المؤسسة اي خسارة .
٧ – التوصية باجراء اي تعديل في احكام قانون المؤسسة واقرار اية تعديلات للانظمة الصادرة بمقتضاه .
٨ – درس ميزانية المؤسسة السنوية واقرارها .
٩ – الموافقة على نقل المخصصات المدرجة في الموازنة من مادة الى اخرى .
١٠ – اقرار الميزان السنوي العام والحساب الختامي السنوي ونقل صافي الارباح او الخسائر لحساب الارباح المتجمعة .
١١ – تحديد نسبة الفائدة التي تسعوفى عن القروض .
١٢ – تعيين الاموال المنقولة وغير المنقولة والمحصولات والسندات والاسهم المختصة بالشـــركات التجارية الزراعية والاشياء التي تقبل تأمينا لديون المؤسسة ووضع الاسس التي تتبع في ذلك .
١٣ – تعيين البنوك بالتشاور مع البنك المركزي الاردني التي تودع لديها اموال المؤسسة ووضع شروط توزيع هذه الاموال بين تلك البنوك .
١٤ – تعيين الاسس التي تتبعها المؤسسة في عمليات الاقراض وتحصيل المطاليب ووضع الشروط التي تؤمـــن انفاق القروض التي تقررها المؤسسة للاغراض الزراعية المنتجة والتأكد من استثمارها في عمليات زراعية وسليمة بواسطة موظفي المؤسسة الذين يناط بهم المراقبة والتنفيذ .
١٥ – النظر في اية امور اخرى قد يطرحها المدير العام للمداولة من قبل المجلس .

ثانيا — ان الفقرة الاولى من المادة / ١٢ من نفس القانون تنص على ما يلي (يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضعه المؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية) .

ويستفاد من هذه النصوص ان واضع القانون افرد نصا خاصا حدد بموجبه الصلاحيات التي يتمتع بهـا مجلس ادارة المؤسسة ونصا آخر خاصا بموظفي المؤسسة ومستخدميها وهو نص المادة / ١٢ .

وباستقراء النص الخاص بصلاحيات مجلس الادارة لا نجد فيه ما يعطي المجلس صلاحيات تحديد حقوق موظفي المؤسسة ومستخدميها سواء اكانت هذه الحقوق حقوقا مالية او خلافها . اذ ان تعيين هذه الحقوق وسائر الامـور الاخرى المتعلقة بهم يجب ان يتم بنظام خاص تضعه المؤسسة عملا بالمادة / ١٢ من القانون المذكور .

اما ما ورد في الفقرة (١٥) من المادة/ ٩ من ان المجلس يملك الصلاحية للنظر في اية امور اخرى قد يطرحها المدير العام للمداولة — فان المقصود به الامور الاخرى التي لم يرد في القانون نص خاص بشأنها . ومن الواضح ان القانون قد اورد نصـا خاصا بالموظفين اوجب فيـه تعيين حقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بنظام كما اسلفنا . فلا يجوز ان يتولى المجلس صلاحية اصدار قرارات بامور تتعلق بحقوق الموظفين وشؤونهم الاخرى الا وفق احكام النظام .

وحيث ان مجلس الوزراء بالاستناد لنظام التأمين الصحي كان بتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ اصدر قرارا نشر في العدد ١٩٠٣ من الجريدة الرسمية بسريان احكام نظام التامين الصحي النافذ المفعول آنذاك عـلى موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي .

وحيث ان المادة / ١٨ من نظام التأمين الصحي الاخير رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ التي الغت النظام السابق قد نصت صراحة على ابقاء القرارات الصادرة بموجبه قائمة .

وحيث ان حقوق الموظفين في الحصول على نفقات المعالجة محددة في هذا النظام .

وحيث ان المادتين ١٦ و ١٧ منه توجبان معالجة المشترك في مستشفيات وزارة الصحة مجانا . اما المعالجة خارج هذه المستشفيات فتكون وفق نظام خاص .

وحيث ان لمستشفى عمان الكبير نظام خاص به يتعلق بنفقات المعالجة ، هو النظام رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ .

فان ما ينبني على ذلك انه لا يجوز لمجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي صرف اية نفقات معالجة لموظفيهـا ومستخدميها استنادا للفقرة (١٥) من المادة التاسعة من قانون المؤسسة ، بل يتوجب تطبيق احكام نظام المعالجة في مستشفى عمان الكبير المشار اليه آنفا ما دام لم يوضع نظام خاص يخول مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي صرف نفقات معالجة موظفيها .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب مؤسسة الاقراض الزراعي نائب مدير عام المؤسسة (مخالف)	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح جمعة	شكري المهتدي	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديـوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٩٧٥/٣/٧ رقم ن ع/ ٣٠٦٧/٢/١٦ اجتمـع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومـة رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما اذا كانت هذه الاحكام تنطبق على الموظف المعين في مركز عمل ثابت الا ان طبيعة عمله تتطلب الخروج الى الميدان والمبيت فيه بحيث يستحق علاوة الميدان المنصوص عليها في هذا النظام ، ام انها لاتنطبق عليه ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لوزير الزراعة بتاريخ ٩٧٥/٢/١٨ وكتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ وتدقيق نصوص النظام المطلوب تفسيره يتبين /—

١ — ان المادة الثانية من هذا النظام تنص على ما يلي (تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود والموظفين المؤقتين في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الذين يقرر الوزير المختص او رئيس او مدير الدائرة المستقلة اعطاء علاوات ميدان اليهم ويشترط في ذلك /—

أ — ان تقتضي طبيعـة عملهم الخروج الى الميدان والمبيت فيه مدة متقطعة او مستمرة لاتقل عن ٢٥ ٪ من ليالي الشهر الواحد .

ب — ان لا يكون لهم في موقع المشروع المنفذ مركز ثابت للعمل .

جـ — ان تكون ساعات عملهم متوقفة على ما تقتضيه طبيعة عملهم في الميدان .

٢ — ان المادة الرابعة من ذات النظام تنص على ما يلي (الموظفون العاملون في الميدان الذين يطلب اليهم القيام بعمل رسمي مؤقت في مركـز الادارة في عمـان او خارج المملكة الاردنية الهاشمية يتقاضون علاوات بمقتضى نظام الانتقال والسفر المرعي الاجراء او علاوات الميدان ايهما اقل) ؛

٣ — ان المادة الثامنة منه تنص على ما يلي (بالرغم مما جاء في هذا النظـام تؤدي علاوات الميدان الى الموظفين الذين يشملهم ممن يعملون في العيادات الصحية المتنقلة في الصحراء بالمقادير التي يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الصحة على ان لا تزيد عن المبالغ المبينة في المادة السابقة) .

ويستفاد من هذه النصوص ان المشروع اجاز للوزير المختص او رئيس او مدير الدائرة المستقلة ان يقرر اعطاء علاوة الميدان لثلاث فئات من الموظفين / —

الاولى — الموظفون الذين لهم مركز عمل ثابت خارج الميدان الا ان طبيعـة عملهم تقتضي منهم في بعض الاوقات الخروج الى الميدان والمبيت فيه .

الثانية — الموظفون العاملـون في الميدان اصلا الا انهم بناء على طلـب الجهة المختصة يقومون بعمل رسمي مؤقت في مركز الادارة في عمـان او خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الثالثة – الموظفون الذين يعملون في العيادات الصحية المتنقلة في الصحراء .

وهذا المعنى واضح من الشرائط الواردة في المادة الثانية ومن صراحه المادتين الرابعة والثامنة .

ولهذا نقرر تفسير النظام المطلوب تفسيره بأن احكامه تنطبق على الموظف المعين في مركز ثابت في غير الميدان الا ان طبيعة عمله تتطلب منه الخروج الى الميدان والمبيت فيه مدة متقطعة او مستمرة لا تقل عن ٢٥ ٪ من ليالي الشهر الواحد ما عدا الموظفين المستثنين بموجب المادة / ٣ من هذا النظام .

صدر بتاريخ ٦/٤/١٩٧٥ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديـــوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي للوزاره	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميـــيز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٦/٤/١٩٧٥ رقم ن/٣/٤٣٨٥ اجتمـــع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون نقابة الصيادلة رقم ٥١ لسنة ٩٧٢ وبيان ما يلي / –

اذا كان الشخص الذي يزاول مهنة الصيدلة يجمع بين اكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة/ ٣٣ (أ) من هذا القانون كأن يكون موظفاً في مؤسسة رسمية او اهليـــة وبنفس الوقت صاحب مستودع ادوية او صاحب صيدلية – هل يكون له الخيار في ان يرشح نفسه لعضوية النقابة عن اي فئة من الفئات المبحوث عنها في هذه المادة ، ام ان حقه في الترشيح للعضوية يجب ان يقرر على اساس الفئة ذات الرسم الاعلى او الممارسة الفعلية ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ٣/٤/٩٧٥ وتدقيـــق النصوص القانونية يتبين / –

١ – ان المادة / ٣٢ من القانون المطلوب تفسيرها تشترط في طالب الترشيح لعضوية مجلس النقابة ان يكون عضوا في الهيئة العامة .

٢ – ان الفقرة (أ) من المادة / ٢١ تنص على ان الهيئة العامة للنقابة تتألف من الصيادلة المسجلين في سجل الصيادلة المزاولين والذين ادوا الرسوم السنوية والالتزامات المالية المستحقة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الأقل / –

٣ – ان الفقرة (أ) من المادة / ٣٣ تنص على ان مجلس نقابة الصيادلة يتألف من نقيب وعشرة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة على النحو التالي / –

اربعة من الصيادلة المزاولين اصحاب الصيدليات .

ثلاثة من الصيادلة اصحاب المستودعات .

ثلاثة من الصيادلة المزاولين الموظفين في المؤسسات الرسمية والأهلية.

ومن هذه النصوص يتضح ان واضع القانون قد وزع مراكز اعضاء مجلس النقابة بين ثلاث فئات / –

الفئة الاولى – اصحاب الصيدليات ويمثلهم اربعة من الصيادلة .

الفئة الثانية – اصحاب المستودعات ويمثلهم ثلاثة من الصيادلة .

الفئة الثالثة – الموظفون في المؤسسات الرسمية والأهلية ويمثلهم ثلاثة من الصيادلة .